

رابعاً: فضل رعاية اليتيم

لقد اهتم التشريع الإسلامي بشأن اليتيم اهتماماً بالغاً من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له، حتى ينشأ عضواً نافعاً في المجتمع المسلم قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى، الآية: ٩] وقال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴾ [الماعون، الآية: ١-٢]، وهاتان الآيتان تؤكدان على العناية باليتيم والشفقة عليه، كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع، فيتحطم ويصبح عضواً هادماً في المجتمع المسلم.

ومما يؤكد على حرص التشريع الإسلامي على اليتيم والتأكيد المستمر على العناية به وحفظه، هو ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية من آيات القرآن العظيم^(١)، وبالنظر في نصوص القرآن العديدة في شأن اليتيم، فإنه يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام رئيسة، كلها تدور حول: دفع المضار عنه، وجلب المصالح له في ماله، وفي نفسه، وفي الحالة الزوجية، والحث على الإحسان إليه، ومراعاة الجانب النفسي لديه.

يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة، آية: ٨٣]، فالإحسان إلى اليتيم متعين كما هو للوالدين ولذي القربى، كما قال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [الماعون: ١-٣] وقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى: ٩] قال ابن كثير في

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٩٨٢م، ص ٧٧٠.

تفسير هذه الآية: فلا تقهر اليتيم: أي لا تذله وكن أرحم الناس باليتيم وأشفقهم عليه ممثلاً في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ ويقول أحد المفسرين في تفسير هذه الآية فهذا النوع - أي اليتيم - لا تقهره أي تغلبه على شيء فإنما أذقناك اليتيم تأديباً بأحسن الآداب لتعرف ضعف اليتيم وذله، وفوق ذلك كفالاته وهي خلافة عن الله لأن اليتيم لا كافل له إلا الله ^(١) ولهذا قال ﷺ حاثاً على ذلك: « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً » ^(٢).

قال ابن حجر في فتح الباري: « ولعل الحكمة في كون كافل اليتيم تشبه منزلته في الجنة منزلة النبي ﷺ لأن النبي ﷺ شأنه أنه بُعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه فيرشده ويعلمه ويحسن تربيته فظهرت مناسبة ذلك التشبيه بين منزلة كافل اليتيم ومنزلة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام في الجنة ^(٣) .

كما أمر - عز وجل - بحفظ أموال الأيتام، وعدم التعرض لها بسوء، وعد ذلك من كبائر الذنوب وعظائم الأمور، ورتب عليه أشد العقاب، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وعد الرسول ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟، قال: الشرك بالله،

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين البقاعي ١٤٠٤هـ، جزء ٢٢، ص ١١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٠٣٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ج ١٠، ص ٤٥١.

والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(١). ولخطورة ذلك الأمر، وجه ﷺ من كان ضعيفاً من الصحابة ألا يتولين مال يتيم، فعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»^(٢).

واستمراراً لحرص التشريع الإسلامي على أموال اليتامي، أمر باستثمارها وتنميتها حتى لا تسفدها النفقة عليهم، فلقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا من ربي يتيماً له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٣). كما ورد عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «اتجروا في مال اليتامي حتى لا تأكلها الزكاة»، ومن هنا يلزم الولي على مال اليتيم استثماره لمصلحة اليتيم على رأي كثير من أهل العلم بشرط عدم تعريضه للأخطار^(٤).

وقد تواترت الأخبار المستفيضة عن القضاة المسلمين التأكيد على هذا الأمر والحث عليه، والتحذير منه وتحذير أولياء اليتامي من التهاون في هذا الأمر^(٥).

كما دعانا الإسلام إلى تدريب اليتيم على إدارة أمواله حتى إذا بلغ سن الرشد تسلمها وتولى إدارتها بنفسه قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية (النساء، آية: ٦) واستمراراً

(١) صحيح البخاري، باب الوصايا، حديث رقم ٢٧٦٦.

(٢) صحيح مسلم، باب الإمارة، حديث رقم ٤٧٢٠.

(٣) سنن أبي داود، باب الزكاة، حديث رقم ٦٤١.

(٤) استثمار أموال الأيتام في الفقه الإسلامي، نزيه كمال حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد

٢٤، ١٤١٥هـ.

(٥) أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حبان (وكيع)، مكتبة المدائن، الرياض، بدون تاريخ، جزء ٢، ص ٦٣.

لحرص الإسلام على أموال اليتامى نهي عن تسليم اليتيم ماله إذا كان سفيهاً مبذراً متلاًفاً قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ...﴾ (النساء، آية: ٥)

وجامعاً لكل ما سبق، أمر الرسول ﷺ بكفالة اليتيم، وضمه إلى بيوت المسلمين، وعدم تركه هملًا بلا راع في المجتمع المسلم، فلقد أخرج البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً» ^(١)، كما عد رسول الله ﷺ خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه. فلقد ورد أن النبي ﷺ قال: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه» ^(٢).

ولقد وعد الرسول ﷺ بالأجر العظيم لمن تكفل برعاية الأيتام، فقال ﷺ: «من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلة وصام فماره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان وألصق إصبعيه السبابة والوسطى» ^(٣).

كما جعل الإحسان إلى الأيتام علاجاً لقسوة القلب، فعن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال: (امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين) ^(٤)، ورتب على ذلك الأجر العظيم، حيث يكسب المرء الحسنات العظام بكل شعرة يمسح فيها على رأس ذلك اليتيم، فعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا الله كان له بكل شعرة مرت عليها

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، حديث رقم ٥٠٣٤.

(٢) سنن ابن ماجه، باب الأدب، حديث رقم ٣٦٧٩.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، حديث رقم ٣٦٨٠.

(٤) مسند الإمام أحمد، باقي سند المكثرين، حديث رقم ٧٨٩١.

يده حسنات» ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في اللجنة كهاتين وفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى^(١). وهذا المسح على رأس اليتيم ليس مسحاً مادياً مجرداً أو حركة آلية اعتيادية، بل إن المسح يولد شعوراً يسري في نفس من قام بمسح رأس اليتيم ويجعله يتخيل لو كان رأس ابنه هو الممسوح فينتج منه لينٌ في القلب بتذكر الموت من جانب وضعف ولده من جانب آخر.

ومما تحسن الإشارة إليه هنا هو أن هذا الفضل الذي رتبته الإسلام على كفالة اليتيم، وهذه الترتيبات التي وضعها الإسلام حين التعامل مع اليتيم تنطبق على الأطفال مجهولي النسب (اللقطاء) فتذكر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في إحدى فتاويها أن هؤلاء اللقطاء أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب لهم يلجؤون إليه عند الضرورة، وبناء عليه أصدرت فتواها بأن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب، فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم لعموم قوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة، والوسطى وفرج بينهما» [متفق عليه] ^(٢).

عناية المسلمين بالأيتام:

لقد تمثل المجتمع المسلم التوجيهات التي تحث على كفالة الأيتام تمثلاً عملياً بدءاً من عصر الصحابة — رضوان الله عليهم — حتى يومنا الحاضر، فلقد ثبت أن هناك العديد من الصحابة والصحابيات — رضوان الله عليهم — كفلوا أيتاماً ویتيمات وضموهم إلى بيوتهم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو بكر الصديق، ورافع بن خديج، ونعيم بن هزال، وقدامة بن مظعون، وأبو سعيد الخدري، وأبو محذورة، وأبو

(١) مسند الإمام أحمد، باقي سند الأنصار، حديث رقم ٢١٦٤٩.

(٢) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، فتوى

رقم (٢٠٧١١) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ

طلحة، وعروة بن الزبير، وسعد بن مالك الأنصاري، وأسعد بن زرارة، وعائشة بنت الصديق، وأم سليم، وزينب بنت معاوية - رضي الله عنهم - وغيرهم كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

كما عني المسلمون قديماً وحديثاً برعاية الأيتام فرادى وجماعات. كما قامت الدول الإسلامية المتعاقبة، أمراؤها وأغنياؤها وأفرادها بوقف الأوقاف الكثيرة عليهم، ومن ذلك نجد الحرص الكبير من المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف بحثاً عن الأجر والثوبة وطلباً لمرافقة نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام في الجنة، وتصديقاً بالحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً »^(١).

ويلاحظ على مر التاريخ الإسلامي عدم وجود مؤسسات إيوائية كاملة بمعنى الكلمة لرعاية الأيتام من خلال الإيواء والبقاء فيها، كما هو قائم الآن في عصرنا الحاضر بحيث ينشأ اليتيم منذ صغره في تلك المؤسسات والدور الاجتماعية بل كانت رعايته تتم لدى إحدى الأسر في المجتمع إنفاذاً لحديث الرسول ﷺ « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً » ، وهذا يعود إلى أمرين أساسيين، الأول حرص الأسر المسلمة على رعاية يتيمها، فالتكافل كان على أشده في تلك العصور، فلا توجد مشكلة تخلي الأسر عن رعاية أيتامها. والأمر الآخر: قلة عدد اللقطاء في المجتمع مقارنة بالعصر الحالي الذي تظهر بعض الإحصاءات تزايد أعدادهم بشكل كبير في العالم بصفة عامة، وكذلك في العالم العربي^(٢) ، لدرجة

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٠٣٤.

(٢) انظر التحقيق الصحفي الذي نشرته جريدة الشرق الأوسط الصادرة في لندن على أربع حلقات يومية متتالية بدءاً من عددها رقم ٦٥٨٢ في ١٤١٧/٧/٢٤ هـ بعنوان : اللقطاء في العالم العربي ... صغار أبرياء ومنبوذون.

أن دولة مثل ألمانيا قامت دور الأيتام لديهم بوضع صناديق معدنية تفتح آلياً خلال الأربع والعشرين ساعة وذلك لتقوم المرأة التي تنجب طفلاً غير شرعي بوضعه في ذلك الصندوق، وعلى الرغم من اعتراض المجتمع الألماني على تلك الطريقة إلا أن عدد هذه الصناديق الآلية التي تستقبل الأطفال غير الشرعيين في تزايد حتى بلغ أربعة وعشرين صندوقاً منتشرة في ألمانيا^(١) ويعود تناقص أعداد اللقطاء في المجتمع المسلم في السابق إلى الضبط الأخلاقي العام في المجتمع المسلم الأول، فكل يتيم سيعيش في وسط أسرته على الرغم من وفاة والده أو لدى أسرة قريبة له ترعاه. ومن هنا فلم يكن هناك ثمة حاجة إلى مثل قيام هذه المؤسسات الاجتماعية الإيوائية^(٢).

ورغم حرصي على معرفة بداية نشأة هذه المؤسسات الاجتماعية المتخصصة في إيواء الأيتام إيواءً كاملاً في الدول الإسلامية أو العربية كما هو قائم حالياً فلم أجد سوى إشارة يسيرة إلى أنه كان هناك دار للأيتام أنشأها الوالي مدحت باشا في سوريا عام (١٢٩٧هـ - ١٨٧٩م)^(٣) وأنه في الثلاثينيات من هذا القرن كان هناك دور للأيتام في العراق وفي العشرينيات من هذا القرن كان هناك مؤسسة للأطفال اللقطاء ومجهولي الأبوين أقامتها الإرساليات الأجنبية في البحرين وتولت رعايتهم فيها^(٤).

وفي المملكة العربية السعودية كانت أول دار هي دار في المدينة المنورة أنشأها الحاج الهنود لرعاية أيتام المدينة عام (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) وهي ما زالت قائمة حتى الآن إلا أنها تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وأصبحت هي التي

(١) جريدة الحياة، لندن، العدد ١٤٠٩٧، في ١٤/٨/١٤٢٢هـ.

(٢) الآثار الاجتماعية للأوقاف، عبدالله بن ناصر السدحان، مطابع العبيكان، ١٤٢١هـ، ص ٢٢.

(٣) فصول إسلامية، علي الطنطاوي، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ص ٢٣٠.

(٤) أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، كريم محمد حمزة، مجلس

وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، البحرين، ١٤٠٤هـ، ص ١٩.

تديرها، على الرغم من وصول بعض المساعدات بين حين وآخر مع بعض الحجاج الهنود على الرغم من اكتفائها مادياً^(١).

أما في مصر فإن ما يعرف بالملاجئ الخاصة بالأيتام قد ظهرت عام ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) وكانت تتبع وزارة الداخلية أو المجالس البلدية وبعض الجمعيات الخيرية ثم أصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بعد إنشاء الوزارة عام ١٩٣٩م^(٢).

وقد يكون هناك أسباب أخرى في عدم وجود مثل هذه المؤسسات الإيوائية في المجتمعات المسلمة ولكن هذه الأسباب قد لا تكون رئيسة مثل: صعوبة الإنفاق على المؤسسات الإيوائية لكثرة ما تحتاجه، فإنه يلزمها مصاريف مادية أكثر مما يحتاجه غيرها مثل المدارس والمساجد أو الأسبله، حيث يلزم توفير جميع الاحتياجات المعيشية والتعليمية وبخاصة أن جميع تلك الاحتياجات تتكون من غلال الأوقاف، والتاريخ يثبت أن أول المؤسسات الاجتماعية تضرراً من تناقص غلات الأوقاف هي مكاتب الأيتام^(٣).

الأوقاف وكفالة الأيتام:

لقد قام أحد الباحثين بمحصر مجالات الأوقاف لدى المسلمين قديماً وحديثاً، فبلغت أكثر من ستين مجالاً، وكان الوقف على الأيتام الأظهر في هذه المجالات على

(١) رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، عبدالله بن ناصر السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الرياض، ١٤١٩هـ.

(٢) أطفال بلا أسر، أنسي محمد قاسم، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص ٤٥.

(٣) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ - ٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، محمد أمين دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٤٢، وكذلك ص ٢٦٣.

مر التاريخ بعد المساجد والمدارس ^(١) .

ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام قديماً ، ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتاب الله عز وجل يعلمون أبناء الفقراء والأيتام خاصة، ويجري عليهم الجراية الكافية لهم ^(٢) . ويقصد بالجراية الكاملة مآكلهم وكسوتهم وأدوات دراستهم كما سيأتي تفصيله بإذن الله.

ومن صورة رعاية الأيتام مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف، كذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتباً لتعليم الأيتام ورتب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف ^(٣) .

ومن أولى الأيتام اهتماماً خاصاً عن طريق الوقف لرعايتهم والعناية بهم الطواشي ظهير الدين مختار، وهو من أمراء دمشق في القرن السابع الهجري الذي أوقف مكتباً للأيتام على باب قلعة دمشق، ورتب لهم الكسوة وكان يمتحنهم بنفسه ويفرح بهم ^(٤) .

ومنهم كذلك (خوندتر) الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد قلاوون، إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي وقفتها مكتباً للسبيل فيه عدد من أيتام المسلمين ولهم مؤدب يعلمهم القرآن، ويجري عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي ،

(١) مجالات الوقف ومصارفه في القدم والحديث، حمد الحيدري، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض ١٤٢٣هـ، ص ٥٣.

(٢) رحلة ابن جبير، ابن جبير دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص ٢٧.

(٣) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية) سعيد عاشور، المؤسسة

العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٣٤٣.

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ج ١٤، ص ٧٨.

خمسة أرغفة ومبلغاً من الفلوس، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف ^(١) .

ومما سبق يمكن القول: إنه في العصر المملوكي قلما يوجد أمير أو سلطان إلا وأوقف للأيتام مكتباً لتعليمهم والصرف عليهم، فيشير (محمد أمين) إلى أنه قلما تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من ريع ذلك الوقف لتعليم عدد من الأطفال الأيتام، كما يؤكد أنه قلما يوجد مسجد أو مدرسة وقفية في العصر المملوكي إلا ويوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام.

كما يتضح ذلك في أوقاف القرن التاسع الهجري حيث يندر أن توجد وثيقة وقفية دونما تخصيص جزء منها للأيتام دون غيرهم ^(٢) .

ولقد استرعت ظاهرة كثرة المدارس والمحاضر التي تعنى بالأيتام الرحالة المسلم ابن جبير، فقد عدها من أغرب ما يحدث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، ثم ذكر بعض ما شاهده من أمور مرتبة لهؤلاء الأيتام.

ولم تتوقف رعاية الأيتام من خلال الأوقاف على تعليمهم وتوفير المأكل والكسوة والمساعدات المادية لهم فقط، بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية مثل الأقلام والمداد والألواح والدوى والحصير التي يجلسون عليها. كما حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بتعليم الأيتام ورعايتهم في هذه المكاتب وبتفصيل دقيق، ومن ذلك تحديد المناهج، وطرق التدريس، والتأديب، والتربية، ففي إحدى الوثائق الوقفية نجد النص التالي: « ويعلمهم - أي الأيتام - الأدب أولاً ثم ما يطبقون تعلمه من كتاب الله عز وجل والخط العربي » وفي وثيقة أخرى ورد النص

(١) الوقف والمجتمع - نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، يحيى محمود جنيد، مؤسسة الإمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، العدد ٣٩، ١٤١٧هـ، ص ٥٦.

(٢) نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري، عمر زهير حافظ، ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، ١٤٢٣هـ.

التالي: « ويعلمهم الفقيه ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج أسوة بأمثاله على العادة، ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف فيما يرغبون به في الاشتغال ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف ولا يضرب الضرب المبرح »^(١).

ولقد بلغ حرص الواقفين على العناية بالأيتام أن اشترطوا مواصفات محددة في المؤدب الذي يتولى تعليمهم وتربيتهم، ومن ذلك أن يكون المؤدب من أهل الخير، والدين، والأمانة، والعفة، والصيانة، حافظاً لكتاب الله عالماً بالقراءات السبع ورواياتها، وأحكامها، وأن يعامل الأيتام بالإحسان والتلطف والاستعطاف. ويتجاوز الأمر لدى بعض الواقفين إلى اشتراط شروط أكثر صرامة، ومن ذلك ما ورد في إحدى الوثائق الوقفية مثل أن يكون « رجلاً حافظاً لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجاً زوجة تعفه، صالحاً لتعليم القرآن والخط والأدب ».

كما اعتنى الواقفون بمواعيد الدراسة وأيامها وأوقاتها، وتحديد ما يتم تدريسه في كل فترة ومرحلة عمرية، وجعل أيام يرتاح فيها الأيتام من كل أسبوع، ومن ذلك ما ورد في وثيقة السلطان (قايتباي) حيث ذكر فيها « أن الأيتام يستمرون في أيام حضورهم بالمكتب من طلوع الشمس إلى وقت العصر فينصرفون حينئذ. وقبل انصرافهم يقرؤون سورة الإخلاص والمعوذتين و فاتحة الكتاب والصلاة على النبي ﷺ ويدعون ما عدا يوم الخميس من كل جمعة فإنهم يستمرون بالمكتب إلى الظهر ويوم الجمعة بطالتهم - أي عطلتهم -؛ وكذلك أيام الأعياد والمواسم والأعذار الشرعية على العادة »^(٢).

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(٢) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

ولم تتوقف الرعاية الشاملة لهم حتى عند غيابهم عن المكاتب، وامتدت الرعاية حتى بعد انتهاءهم من المكتب ببلوغهم البلوغ الشرعي أو الانتهاء من حفظ القرآن، حيث يقام لليتيم احتفال كبير يسمى (الإصرقة) فيركبون الصبي على فرس أو بغلة مزينة ويسير بين يديه بقية صبيان المكتب ينشدون طوال الطريق إلى أن يوصلوه إلى بيته، ويصرف له مبلغ من المال ليستعين به على معيشته بعد مغادرة المكتب، كما يصرف لمؤدبه مبلغًا إضافيًا على مرتبه مكافأة له على جهده مع اليتيم الذي تخرج من المكتب.

وإن كان ما ذكر آنفًا يعبر عن مرحلة تاريخية امتدت حتى القرن العاشر الهجري فمما لا شك فيه أن هناك غير هذه الشواهد في فترات تاريخية متعددة تؤكد وجود مثل هذه العناية والرعاية الاجتماعية للأيتام.

ولعل مما تحسن الإشارة إليه أن دار الأيتام القائمة حاليًا في المدينة المنورة تعد من الأوقاف التي أنشأها حجاج القارة الهندية قبل أكثر من سبعين عامًا لأيتام المدينة المنورة، حين كانت البلاد السعودية في بداية نشأتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. ففي عام ١٣٥٢هـ قام الشيخ عبدالغني دادا - يرحمه الله - بتأسيس مكان يضم أيتام المدينة المنورة ويعلمهم فيها القرآن الكريم ويعلمهم حرفة يكتسبون منها وسماه (دار أيتام الحرمين الشريفين والضائع الوطنية) وأوقف عليها دارًا له واستمر بالصرف عليها من غلة ذلك الوقف بالإضافة إلى المساعدات التي كانت تصله من الهند إلى أيتام الدار، حتى أنشئت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام (١٣٨٠هـ) وتولت الإشراف الكامل عليها، نظرًا لتناقص غلة الوقف وانقطاع التبرعات لها، وما زال مبناها الحالي وقفًا على أيتام المدينة المنورة، وهذا مثبت في صك شرعي صادر من محكمة المدينة المنورة عام (١٣٥٦هـ). وما زالت هذه الدار قائمة تؤدي رسالتها في رعاية الأيتام في المدينة المنورة حتى يومنا الحاضر.